



قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2016م

بشأن

إنشاء شبكة الشارقة لحماية الطفولة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد، نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة، وبناءً على موافقة صاحب السمو حاكم البلاد - حفظه الله ورعاه - وعلى عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية، وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

الشبكة: شبكة الشارقة لحماية الطفولة

المجلس: مجلس أمناء الشبكة.

مادة (2)

الإنشاء

تنشأ في الإمارة بموجب هذا القرار شبكة تسمى :

(شبكة الشارقة لحماية الطفولة)

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها.

مادة (3)

المقر

يكون المقر الرئيس للشبكة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس أن تُنشأ فروعاً أو مكاتب أخرى في الإمارة.



مادة (4)

تتكون الشبكة من مجموعة من الأفراد والمؤسسات المهتمين في مجال الطفل وحمايته، وذلك من خلال الانتساب لها وفقاً لأنواع العضوية التالية:

- 1- العضوية الفخرية.
- 2- العضوية المؤسسية.
- 3- عضوية الأفراد.
- 4- عضوية الطلبة.

ويجوز للمجلس اعتماد أنواع العضوية الأخرى التي يرى استحداثها.

مادة (5)

الأهداف

تهدف الشبكة إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز التعاون والتنسيق والتفاعل بين المؤسسات العاملة في مجال حماية الطفل في الإمارة.
2. بناء القدرات المعرفية والمهنية للعاملين والمتطوعين في مجال حماية الطفل وتطوير أداءهم وفقاً لأفضل الممارسات وتبادل الخبرات المهنية في مختلف المجالات.
3. تطوير أداء المؤسسات العاملة في مجال حماية الطفل في الإمارة عن طريق التعاون معها في تقديم خدمات حماية الأطفال.
4. تطوير آليات رصد وتوثيق العنف والإساءة ضد الأطفال في الدولة لدى المؤسسات العاملة في مجال حماية الطفل.
5. رفد المكتبات العلمية بالبحوث والدراسات لتطوير مجال حماية الطفولة.
6. رفع الوعي المجتمعي بكافة حقوق الطفل بشكل عام وحمايته وأمنه بشكل خاص.
7. المساهمة في مراجعة التشريعات السارية واقتراح تشريعات جديدة أو تحسينية لضمان حماية الطفولة.



مادة (6)

الاختصاصات

يكون للشبكة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:

1. عقد المؤتمرات والبرامج المهنية والتدريبية لأعضائها في مجال حماية الطفولة.
2. اقتراح المعايير لأداء المؤسسات العاملة في مجال حماية الطفولة وتقديم خدمات لها وتقييمها.
3. تقديم خدمات استشارية ومعلوماتية لأعضاء الشبكة والأفراد والمؤسسات المهتمين بنشاطها.
4. إصدار البحوث والدراسات والمجلات وغيرها في مجال حماية الطفولة.
5. بناء قاعدة بيانات متخصصة في الشبكة للمؤسسات والأفراد العاملين في مجال حماية الطفولة.
6. تنفيذ حملات توعية حول حقوق الطفل وحمايته.
7. تقديم التوجيهات والمقترحات لجهات الاختصاص لاعتماد وتعديل الأدوات التشريعية المتصلة بحماية الطفولة.
8. أية اختصاصات أخرى تناط بها الشبكة من حاكم الإمارة أو المجلس التنفيذي.

مادة (7)

المجلس

يكون للشبكة مجلس أمناء يشكّل من رئيس و (خمسة) أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من المجلس التنفيذي، ويتم اختيار نائباً للرئيس وأميناً للسّر من بين الأعضاء خلال الاجتماع الأول للمجلس توافقياً أو عبر الاقتراع السري، ويشترط ما يلي في عضوية المجلس:

1. أن يكون العضو من مواطني الدولة.
2. ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة ميلادية.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. ألا يقل مؤهله العلمي عن شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.



مادة (8)

اختصاصات المجلس

يعتبر المجلس السلطة العليا للشبكة ويتولى الإشراف عليها ويختص بما يلي:

1. رسم السياسة العامة للشبكة وبرامجها ومشروعاتها والإشراف على تنفيذها واعتماد الخطط التي تكفل تطوير العمل في الشبكة والعاملين فيها.
2. منح العضوية الفخرية ووضع الشروط الخاصة بذلك.
3. اعتماد رسوم الاشتراك في أنواع العضوية في الشبكة بعد موافقة المجلس التنفيذي.
4. إقرار الهيكل التنظيمي وإصدار اللوائح المالية والإدارية للشبكة وأية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية لها ووضع ضوابط ومعايير العضوية.
5. اعتماد لائحة إيرادات الشبكة، والموافقة على مصادر الإيرادات والتبرعات الواردة للشبكة.
6. إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها.
7. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات مع الآخرين وتفويض من ينوب عنه بذلك.
8. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية الخاصة بها للأصول المالية والمحاسبية.
9. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة وتحديد مهامها وصلاحياتها.
10. تعيين مدير للشبكة.
11. الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والإستشاريين والمتطوعين والجهات ذات الاختصاص لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.
12. رفع تقرير سنوي عن أداء الشبكة للمجلس التنفيذي.
13. أية اختصاصات أخرى توكل إليه من المجلس التنفيذي ومتعلقة بشؤون الشبكة.

مادة (9)

مدة عضوية المجلس

تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات ويجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة وتبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.



مادة (10)

اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس (أربع) مرات على الأقل كل سنة بناء على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين.

مادة (11)

تعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء شريطة أن يكون رئيس المجلس أو نائبه بينهم.

مادة (12)

مدير الشبكة

يكون للشبكة مدير يعين بقرار من المجلس وتكون له الاختصاصات التالية:-

1. الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشبكة بعد إقرارها من المجلس.
2. إعداد الميزانية الخاصة بالشبكة وعرضها على المجلس بعد نهاية كل عام لمناقشتها وإقرارها.
3. الإشراف على سير العمل في الشبكة وفقاً للتشريعات السارية.
4. تنفيذ الصرف من ميزانية الشبكة ضمن الاعتمادات المقررة لها وفقاً للتشريعات السارية.
5. إصدار التعاميم والقرارات الإدارية والمالية اللازمة لإدارة الشبكة.
6. تمثيل الشبكة في علاقاتها مع الآخرين وأمام الجهات القضائية أو تفويض من يرى بذلك.
7. أية صلاحيات أخرى يكلفه بها المجلس أو التشريعات السارية.



مادة (13)

الموارد المالية للشبكة

تتكون الموارد المالية للشبكة مما يلي:

1. الدعم الحكومي.
2. الاشتراكات ورسوم العضوية.
3. الإيرادات الذاتية للشبكة نتيجة ممارسة نشاطها.
4. مساهمات المؤسسات والهيئات الداخلية والخارجية التي يوافق عليها المجلس.
5. التبرعات والهبات التي تتفق مع نشاط الشبكة ويوافق عليها المجلس.
6. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس التنفيذي.

مادة (14)

الرسوم

تُحصَل الشبكة مقابل الاشتراك فيها الرسوم التالية:-

1. رسم العضوية المؤسسية 1000 درهم سنوياً.
2. رسم العضوية الفردية 500 درهم سنوياً.
3. رسم عضوية الطلبة 250 درهم سنوياً.

مادة (15)

أحكام عامة

1. تتبع الشبكة في تنظيم حساباتها وسجلاتها، الأصول والقواعد المحاسبية، وتبدأ السنة المالية للشبكة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام على أن يحدد المجلس بقرار منه تاريخ بداية السنة المالية الأولى.
2. لا يجوز للشبكة إنفاق أموالها إلا في الأوجه التي أنشأت من أجلها.
3. تعتبر جميع الأصول الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للشبكة وليس لأعضائها حق التصرف بها وفي حال حل الشبكة تؤول جميع ممتلكاتها للحكومة.



4. تعتبر أموال الشبكة أموالاً عامة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أنواعها.
5. تخضع العمليات المالية التي تقوم بها الشبكة للرقابة الحكومية اللاحقة من قبل الجهات الحكومية المعنية في الإمارة.
6. يتم إيداع جميع الإيرادات الواردة للشبكة في الحسابات الخاصة بها ولا يجوز الإنفاق أو الصرف على الشبكة إلا عن طريق هذه الحسابات.

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه ويلغى أي حكم يتعارض وأحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الثلاثاء : 15 صفر 1438هـ

الموافق : 15 نوفمبر 2016م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة